وما يدل على عظم رعاية حق العلماء العاملين واكرامهم قوله صلعم ما كنا عند الله تعالى واراد
لما قيل من احباؤك قال العلماء ولم يرح احمد اراد العلماء كما صرح به الى اخر [illegible] فليكرم
له الطبراني وابن مهران كما تقدم ومما يدل على المقصود من قوله صلعم وسلم فيما روي عنه انه
قال ثلثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في [illegible] وذو العلم وامام مقسط
رواه الطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة ومن [illegible] ابي هريرة عنه صلعم
انه قال تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه رواه
الطبراني باسناد ضعيف ومن [illegible] ذلك ما تقدم من قوله صلعم العلماء ورثة الانبيا
وقد تواتر ان رسول الله صلعم [illegible] قال ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره
ان يعود في الكفر بعد ان انقذه [illegible] كما يكره ان يقذف في النار رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي من حديث انس وزيادة عن انس قال قال صلعم لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اخرجه مسلم وغيره وعن ابي الدردا
قال قال صلعم العلماء خلفاء الانبيا رواه البزار ورجاله موثوقون ومما تقدم كله
في العالم والاب وكذا الزوج واما الامام فانه اعظم حقا ممن تقدم لانه سبحانه وحق الامام
وتعالى امر بطاعته كما امر بطاعة الرسول حيث قال واولي الامر منكم فامر بطاعة اولي
الامر حيث قال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم عند ال
محمد ائمة الهدى ومصابيح الدجى من ال فاطمة الزهراء كما صرح به الهادي والقسم
وغيرهما بل لا يختلفون في ذلك ابدا [illegible] بل ما هو اعم من ذلك وقد ذكر العلم
عليهم وقيل المراد العلماء وذكره في مسند الدارمي قلت يأباه قوله تعالى فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه وحيث كان كذلك
على تسليمه فقد جعل الامام في ذلك [illegible] ولذا قال تعالى ولو ردوه

الى الرسول

الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله فاذا تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول والمراد الرد [illegible] بعد موت النبي صلعم الى كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلعم الجامعة عن المرة الصحيحة والرد اليهما هو [illegible] لما فيه لما صح فيهما وفيه
[illegible] الشرعي ويوضح [illegible] انه امر بعد الامر بطاعة من تقدم لتدل على ان الاحكام
ثلاثة الكتاب والسنة والقياس [illegible] الاولين وقد قال مسلمة بن عبد الملك
[illegible] لابي حازم [illegible] امركم بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم فقال له
[illegible] قد نزع عنكم اذا خالفتم الحق بقوله [illegible] فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
قال بعض المحققين [illegible] من الحكمة امر الجور [illegible] العطف على الله وعلى
رسوله في وجوب الطاعة ولذا قال صلعم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي اخرجه مسلم من رواية ابي هريرة [illegible] المهديين [illegible]
[illegible] الباب [illegible] المراد [illegible] فانه الصواب المهديين [illegible]
وقيل امرا السرايا قلت واذا كان كذلك على تسليمه فالامام بالاولى وقد
استوفيت ذلك في حاشية المرقاة وهذا كله في ذوي الامر حقيقة لا من جار وظلم
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ويشهد لذلك قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وغير ذلك فلا نطول بذكره لانه
عارض ثم ان الامام عليهم استدل على ذلك بدليل من جهة القياس وهو الاصل العقلي
عليه فقال وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الى اخر الاية قيل المراد لا تجعلوا
تسميته ونداءه بينكم كما يسمي بعضكم بعضا فلا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا نبي الله
ويا رسول الله مع التعظيم والتبجيل والتفخيم والتجليل ولكن قد ورد في مسلم
من حديث ثوبان ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي قاله لبعض [illegible] لما انه يهودي يا
قال له السلام عليك يا محمد الحديث ولعل ذلك قبل النهي او ليدل على الجواز وقد
دلت الاية الكريمة على انه يكره دعاء مستحق التعظيم باسمه من امام او عالم او والد

[illegible] لا يرفع [illegible] الرتبة